جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

الأحكام القاضية بتدابير الأمن

في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطّالبة:

– سبع خليدة

تحت إشراف الأستاذ:

– قسمية محمد

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال تعالى : {وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} سورة النمل الآية 19

أولا أتقدم بالشكر لله عز وجل على إتمام هذا

العمل ثم إلى الأستاذ المشرف: قسمية محمد على

مجهوده و دقة مواعيده وصدقه في العمل زاده

الله علما وتواضعا

كما أتقدم بالشكر والامتنان

لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث كما لا يفوتني

أن أشكر كل

من كان لي عونا وسندا في مشواري الدراسي

وخاصة طاقم مكتبة باب الجامعة

كما لا ننسى أن نشكر كل من أحمد مراد، مسقم خليفة

دون أن أنسى أن أتقدم بشكر لعائلتي وعائلة زوجي الكريمة

إهداء

إلى والدتي ..... أطال الله في عمرها

إلى والدي .....أطال الله في عمره

إلى جدتي ..... رحمها الله

إلى الأسرة الكريمة.....و الصديقات

إلى أساتذة و عمال كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف .....المسيلة

إلى كل من ساعدني

أهدي هذا البحث.

مقدمـــــــــة

مقدمة:

تشكل الجريمة تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان والمجتمع، لذلك فقد كان هناك تأكيدا مستمرا من قبل رجال القانون والفقهاء على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع.

ومن ثم لما كان المجرم يؤدي بفعله الضار إلحاق الضرر وزرع الفتنة والبلبلة داخل المجتمع وهز كيانه، رتبت التشريعات عقوبات رادعة وزاجرة لهذا المجرم، وذلك من أجل حده عن جرائمه، ويتم تحديد هذه العقوبة بقدر جرم هذا الشخص.

وظلت العقوبة إلى وقت غير بعيد الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرمين المحكومين والإنتقام منهم.

هذا الأمر استلزم البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة، ويكون قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة، فظهرت تدابير الأمن كصورة أخرى من صور الجزاء الجنائي.

وتعتبر تدابير الأمن أو كما يطلق عليها اسم التدابير الإحترازية وسيلة حديثة نسبيا حيث أنها لم تظهر على حقيقتها وتحتل مكانتها بمفهومها الحالي وطبيعتها المنفصلة عن كونها عقوبات تكميلية أو تبعية إلا بفضل تعاليم المدرسة الوضعية، التي دعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام.

وقد سارعت التشريعات الوضعية الحديثة على نحو متفاوت فيما بينها للأخذ بنظرية تدابير الأمن أو نظرية التدابير الإحترازية، وبات من غير الممكن لأي تشريع جنائي حديث أن يتجاهلها، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أخذ بنظام تدابير الأمن كذلك وقرر تدابير وإجراءات خاصة بالأشخاص الطبيعية، غير أنه ميز بين معاملة المجرمين البالغين وبين المجرمين الأحداث، وأفرد لكل فئة أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة.

ومن هنا تكمن أهمية إختيارنا لهذا الموضوع في أن دراسة تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية هي من أهم الأنظمة التي اتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة و التي أضفت عليها طابع الوقاية و العلاج و التأهيل، وكذلك المميزات التي تتميز بها تدابير الأمن في كونها لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي تتحدد لها مدة معينة وتنقضي دون أن تترك في الجاني أي أثر وهو ما جعلنا نسلط الضوء على أهمية تدابير الأمن في القضاء على الظاهرة الإجرامية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي تم اختيار موضوع البحث من أجلها:

أسباب ذاتية تتمثل في:

رغبتنا في البحث والاطلاع على الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري .

بالإضافة إلى أن هذا الموضوع مازال محل دراسة وبحث وهذا راجع إلى حداثته بحيث أن الإطار القانوني المنظم للأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري غير كاف.

وأسباب موضوعية نذكر منها:

– أن تدابير الأمن وسيلة لحماية المجتمع، فكان من اللازم تبيانها والتعريف بها وإظهارها، حتى لا تبقى أحكامها غامضة، خاصة أنها وردت قليلة من جهة، ومشتتة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى من جهة أخرى.

أهمية اختيار الموضوع:

لقد انصب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها :

– من الناحية الاجتماعية فتبرز أهمية هذا الموضوع في إيجاد الحل البديل الذي يحل محل العقوبة، فبدلا من توقيعها يكون من الأفضل إيجاد بدائل أخرى تكون قادرة على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع بعيدا عن صورة الجزاء العقابي لتجنب إلحاق الضرر به حتى لا تتولد لديه روح إنتقامية من المجتمع الذي كان سببا في هز إستقراراه.

– أما من الناحية القانونية فإن العمل بتدابير الأمن أمر ضروري خاصة إن تعلق الأمر بالأحداث باعتبارهم حالة خاصة تستوجب اهتماما من طرف القانون والمجتمع على حد سواء.

أهداف البحث:

وباعتبار أن لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث، والتي يمكن إدراجها فيما يتعلق بموضوع بحثنا هي إلقاء الضوء على تدابير الأمن وتبيان خصائصها والغرض منها وشروط تطبيقها سواء في مواجهة المجرمين البالغين أو الأحداث وكذا مدى نجاعتها في تربية وتهذيب وإصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام.

إشكالية الدراسة:

بحكم أن الأحكام القاضية بتدابير الأمن تعتبر أحد أبرز وأهم أقسام الجزاء الجنائي فقد أثارت العديد من الإشكاليات وعليه يثور التساؤل حول:

ماهي تدابير الأمن وما هي شروط تطبيق الأحكام الخاصة بها ؟

وهي الاشكالية التي تتفرع عنها الإشكالات الآتية:

ما مفهوم تدابير الأمن؟ وما هي أنوعها ؟ وهل تطبق تدابير الأمن على كل شخص طبيعي دون أي استثناءات أو أن لكل من البالغ والحدث تدابير خاصة به ؟

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة والتي تطرقت لموضوع تدابير الأمن نذكر منها:

– النظرية العامة للتدابير الاحترازية–دراسة مقارنة للدكتور عبد الله سليمان سليمان، حيث عالجت هذه الدراسة الحالات التي تطبق فيها تدابير الأمن والشروط اللازمة لذلك.

– التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية لنور الهدى محمودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية.

صعوبات البحث :

أما فيما يخص الصعوبات فلا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه صاحب البحث عند إعداد بحثه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هـذا العمل، وخاصة أننا استنفذنا أغلب الوقت في جمـع المراجع، وكذا قلة هذه المراجع التي تخدم الموضوع في مكتبة جامعتنا.

المنهج المتبع:

أما بالنسبة للمنهج المتبع فإن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعته، ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على شرح وتحليل بعض نصوص المواد المتعلقة بهذا الجانب، وكذا البحث عن إرادة المشرع فيها والمقارنة بينها ومطابقتها ببعضها البعض، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، دون التخلي في بعض الأحيان عن إلقاء نظرة وجيزة على ما احتوته بعض التشريعات الأخرى في هذا الميدان، ولا يتحقق ذلك إلا باتباع المنهج المقارن.

خطة البحث:

من حيث تقسيم البحث فإن موضوعنا ينصب على تدابير الأمن وتحقيقا لذلك ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

في **الفصل الأول** تحت عنوان ماهية تدابير الأمن وشروط تطبيقها، حيث أدرجت فيه مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية تدابير الأمن، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف تدابير الأمن، والمطلب الثاني خصائص تدابير الأمن، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه أغراض تدابير الأمن، وفي المبحث الثاني فقد تناولنا شروط تطبيق التدبير حيث أدرجنا فيه مطلبين المطلب الأول الجريمة السابقة، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه للخطورة الإجرامية.

أما في **الفصل الثاني** تحت عنوان تدابير الأمن المقررة للأشخاص الطبيعية تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تدابير الأمن المقررة للبالغين، هذا الأخير تم إدراجه في

مطلبين، المطلب الأول الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وأما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الوضع في مؤسسة علاجية، في المبحث الثاني بعنوان تدابير الأمن المقررة للأحداث وأدرجناه ضمن مطلبين تناولنا في المطلب الأول المسؤولية الجنائية للحدث والتدابير الخاصة المقررة له وفي المطلب الثاني التدابير النهائية المقررة للأحداث.

الفصل الأول

ماهية تدابير الأمن

وشروط تطبيقها

الفصل الأول: ماهية تدابير الأمن وشروط تطبيقها

بقيت العقوبة حتى وقت قريب تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، ومع تطور فلسفة العقاب، بتأثير تطور العلوم الإنسانية، ازدادت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث.[1]

هذا الأمر استلزم البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة، ويكون قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة، فظهرت تدابير الأمن كصورة أخرى من صور الجزاء الجنائي.[2]

ولبيان تدابير الأمن تطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

- **المبحث الأول: ماهية تدابير الأمن.**
- **المبحث الثاني: شروط تطبيق هذه التدابير.**

[1] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجزاء الجنائي**. ج2، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 534.

[2] – نور الهدى محمودي، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية. شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص42.

المبحث الأول: ماهية تدابير الأمن

من المتعارف عليه في التشريعات العقابية أن العقوبة تمثل الآلية والوسيلة التي يمكن من خلالها ردع المجرم وحماية المجتمع، لكن مع التطور الحاصل في هذا الأخير لوحظ ازدياد نسبة الإجرام، وهو ما أدى إلى ظهور أفكار تنكر على العقوبة فعاليتها في مواجهة المجرم والجريمة على حد سواء، لذا أصبح من الجدير بالتشريعات والفقه الجنائي البحث عن صورة ثانية للجزاء الجنائي.

لذا توصلت مجموعة من الدراسات والأبحاث القانونية والاجتهادات الفقهية إلى ما يعـرف بنظام تدابيـر الأمن وهو ما نحـاول دراسته من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى:

المطلب الأول: تعـريف تـدابيـر الأمـن.

المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن.

المطلب الثالث: أغراض تدابيـر الأمـن.

المطلب الأول: تعـريف تـدابيـر الأمـن

تعد تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي ويرجع الفضل في ظهورها إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر، ومن الواضح وجود اختلاف فقهي وقانوني في إعطاء تعريف محدد لها، الأمر الذي استوجب منا البحث في تعريفه وهـو ما يتم التطرق له من خلال فرعـين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم بأنها:" مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة"[1].

كما عرفه الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنها:" مجموعة الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة".[2]

وقد عرفها محمد صبحي نجم بأنها:" وسائل للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم أي احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، وهي تختلف عن العقوبات من حيث الأساس والأهداف المضمونة، فأساسها ليس الخطأ الصادر من الجاني بل هو الحالة الخطرة للجاني،

---

[1] – سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**. بيروت، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 505.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**. بيروت، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية،2009، ص 47.

وليس هدفها الإيلام أو التفكير بل هو التقويم والحماية والعلاج، وبالتالي فليس في التدابير معنى التعذيب أو التحيير أو المساس بالاعتبار.[1]

وتعرفها الأستاذة فوزية عبد الستار بأنها:" نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع." [2]

وحسب تعريف الأستاذ نظير فرج مينا:" التدابير هي وسائل أو إجراءات يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مجابهة هذه الحالات الإجرامية وذلك بهدف التأهيل الاجتماعي لها".[3] وفي تعريف آخر للأستاذ لعبد الله أوهايبية بأنها:" عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة لحماية المجتمع ممن يُخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم، فهي تدابير غير عقابية".[4]

بالإضافة إلى التعاريف السابقة نجد علماء العقاب يعرفونها بأنها" مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها".[5] وفي تعريف للأستاذ محمود نجيب حسني فإن تدابير الأمن هي:" مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع".[6]

---

[1] – محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**. ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 70،71.

[2] – فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**. الإسكندرية، مصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 15.

[3] – نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام العقاب**. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص 173.

[4] – عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–** . الجزائر، موفم للنشر، 2011، ص384.

[5] – إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام العقاب**. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 49.

[6] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–**. ط3، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر، ص1243.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

معظم التشريعات العربية أخذت بنظام تدابير الأمن كصورة ثانية من صور الجزاء الجنائي ونصت عليها في قوانينها إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف محدد لها.

أولا: التشريع الأردني

لقد أخذ المشرع الأردني بالتدابير تحت مسمى التدابير الاحترازية، وبصورة مستقلة عن العقوبات لكن مكملة لها، مسايرا الاتجاهات التشريعية الجنائية الحديثة، وقد نص على شرعيتها في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني، كما تضمن الفصل الثاني في الباب الثاني الخاص بالأحكام الجزائية التدابير الاحترازية بصورة عامة في المادة (28) من نفس القانون، وجاء تفصيلهم في المواد(29) و(38) منه، وخص المادتين(40) و(41) لحساب العقوبات والتدابير الاحترازية.[1]

والجدير بالذكر أنه لم يرد تعريف لتدابير الأمن في قانون العقوبات الأردني.

ثانيا: التشريع العراقي

اعتمد المشرع العراقي نظام التدابير واستعمل هو الآخر تسمية التدابير الاحترازية شأنه شأن المشرع الأردني، وقد نص قانون العقوبات العراقي على شرعية توقيعها في المادة (103) على أنه يجوز توقيع أي تدبير احترازي إلا في حدود الشروط المنصوص عليها قانونا، وقد نص المشرع العراقي على أنواع هذه التدابير في المادتين (103) و(104)، والملاحظ أنه

– تعددت التسميات في القوانين الجنائية العربية فنجد: التدابير الإحترازية في قانون الأردن، العراق، سوريا، لبنان، والتدابير الوقائية في قانون ليبيا، أما المشرع الجزائري اعتمد تسمية تدابير الأمن.

1 – محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**–. ط7، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص239، 811، وما بعدها.

لـم يتطـرق إلى تعريف تدابير الأمن حاله حال المشرع الأردني بل اكتفى بالنص على شرعية أحكامها وأنواعها بالتفصيل.[1]

ثالثا: التشريع اللبناني

نجد أن المشرع اللبناني قد أشار لشرعية التدابير الإحترازية بموجب المواد من(12 إلى 514) حدد أنواعها في أربع مواد هي على التوالي المادة (70) التي تحدثت عن التدابير المانعة للحرية، فيما نصت المادة (71) على التدابير المقيدة لها، ونجد المادة (72) أشارت للتدابير المانعة للحقوق، فيما تطرقت المادة (73) للتدابير العينية، إلا أنه لم يتطرق مطلقا لإعطائها تعريفا، ويبدو أنه ترك الأمر للفقه.[2]

رابعا: التشريع المصري

لقد نص المشرع المصري على تدابير الأمن تحت مسمى التدابير الإحترازية، غير أنه حصرها في فئة البالغين وحددها في نوعين اثنين، تتعلق الأولى بالتدابير الشخصية أدرجها بموجب نصوص المواد (25، 26، 27، 28، 355، 367) من قانون العقوبات.

وكذا المادة (9) من قانون مكافحة الدعارة والمادتين (37 و 48 مكرر) من القانون رقم 18 لسنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989.

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**. العراق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص 413 وما بعدها.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الإحتزارزية –دراسة مقارنة–**. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص10.

أما عن التدابير الثانية فهي متعلقة بالتدابير العينية أوردها بموجب نص المادة (30) من قانون العقوبات[1]، وكغالبية التشريعات لم يعرف المشرع المصري التدابير الاحترازية.

خامسا: التشريع الجزائري

اعتمد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الأخرى نظام تدابير الأمن فقد أخذ بها كنظام عقابي وضمنها في قانون العقوبات، ونص على شرعيتها في نص المادة (1) بقوله" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

كما حددها على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة (19) من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي: تدابير الأمن هي:

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وقد جاء تفصيل هذين التدبيرين في نص المادتين (21 و 22) على التوالي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات العقابية في عدم إعطاء تعريف لتدابير الأمن، ومن المعروف على المشرع الجزائري أنه نادرا ما يعرف تاركا هذه المهمة إلى الفقه وقد يكون عدم تعريف تدابير الأمن أمرا صائبا من المشرع فهذه الأخيرة يحكمها العديد من القواعد والشروط عند تطبيقها كما أنها تختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى.

لذا فإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد ودقيق يشمل كل من يوقع عليه.

---

[1] – عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة–. (أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص129–130.

[2] –انظر المادة 01 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 11–02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 .

المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن

باعتبار أن للعقوبة غرض ردعي فإن هدف تدبير الأمن على عكسها وقائي، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (4) من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأخيرة منها على أن" لتدابير الأمن هدف وقائي ". فتتم المعاينة المسبقة لتدبير الأمن لتقدير حالة الخطورة، وبهذا المعنى فإن تدبير الأمن لا يطبق إلا على من ارتكب فعلا جريمة، وهذا تماشيا مع مبدأ الشرعية، ووجب تحقق الركن المادي فقط باعتبار أن الركن المعنوي ليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن الموقع على ناقصي الأهلية وعديميها لمواجهة خطورتهم ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا.

ومن الهدف الوقائي لتدبير الأمن نخلص إلى ثلاث خصائص لها ندرسها تبعا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: غياب الصفة الأخلاقية

يترتب على هذه الخاصية اعتبار تدبير الأمن وسيلة يستعملها المجتمع لمكافحة الإجرام. فرغم أن العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو تهذيبية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضاء الشخص المحكوم عليه بها فهي تطبيق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رضاه، وبهذا المعنى فإن تطبيق تدابير الأمن على شخص ما لا يقتضي البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا. ومن هذا المنطلق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد مقارنة بالعقوبة.

وتنظم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ، كما يبتعد كل البعد عن أي لوم اجتماعي، ومن هنا نخلص لعدة نتائج هامة:

فغرض هذا الأخير ضمان حماية المجتمع، ويتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد وبتجديده عند الضرورة وتكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية(إعادة تربية الأحداث) والعلاجية(معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون).[1]

أولا: اتجاه التدبير نحو المستقبل

إن اتجاه التدبير نحو المستقبل يعني أن يواجه خطورة تنذر بالمستقبل، وهذا الأخير توقع والتوقع ينصرف إلى المستقبل. فلا يعير التدبير الماضي الكثير من اهتمامه، إلا فيما يخص تحديد نوع وصفة وأسباب الخطورة، فالجريمة وقعت ولا مجال لتفاديها، والخطر على المجتمع يتمثل في شخصية الجاني الخطرة فهي الباقية والمستمرة بعد الجريمة.

ولذلك فإن التدبير يتوجه ليستهدف أسباب الخطورة عنده باستئصالها عنه، معتمدا على وسائل بطبيعتها يرجى منها أن تعطي نتائج إيجابية مستقبلية، فإعادة التأهيل والعلاج والتهذيب وتحييد الحالة الخطرة، كلها وسائل يأمل أن تعطي ثمارها مستقبلا. فتتحقق الوقاية الخاصة عند المجرم يعني وقاية المجتمع أيضا[2].

ثانيا: استبعاد قصد الإيلام

لا تحمل التدابير معنى اللوم الأدبي أو الاجتماعي، وإنما تطبق على الأفراد الخطرين اجتماعيا يقصد إعادة تأهيلهم، والتأهيل يكون بالعلاج والرعاية وليس بالشدة والعقاب، فاستبعاد الإيلام شيء طبيعي، ينتج عليه عدة عوامل ترجع إلى طبيعة التدبير وتجرده من الفحوى الأخلاقي ومنها:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**. ط7، الجزائر، دار هومة للطباعة والنش والتوزيع، 2008، ص272.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص81.

1- ما يتعلق بهدف التدبير، إذ يهدف لإعادة تأهيل المجرم والعودة به للمجتمع، ولا يتحقق ذلك بالإيلام، وعليه فيجب أن يقتصر الإيلام في أضيق الحدود لتهيئة أوضاع حسنة لتقويم الجاني.

2- فيما يتعلق بطبيعة الوسائل المتبعة، وتكون في التدبير وسائل علاجية أو تهذيبية بعيدة عن الإيلام، وتنفذ في أماكن تتماشى مع الحياة العادية.

3- أن التدبير لا يحمل معنى الإيلام الاجتماعي، فلا مبرر إذن لإيلام المجرم مع نفي اللوم الاجتماعي.

لكن مع كل ما سبق لا يمكن أن يتجرد التدبير تجردا كاملا من كل معاني الإيلام لأن إجراءات تنفيذه تحمل إيلاما معينا يتمثل في تعريض حرية الشخص وحقوقه للانتقاص دون قصد مسبق.[1]

ثالثا: لا تحمل معنى التحقير

إن المجتمع لا ينظر لمن يخضع للتدبير بنفس نظرة الاحتقار التي ينظر بها للجاني الذي يخضع للعقوبة، فالناس ترى أن من خضع للتدبير فقد مقدارا من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء والتحقير، لأنه أشبه بمريض يستحق أن يعذر لا أن يُلام.

[1] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص81، 82.

ويرى "ليفاسير" أن تحقيق القدر الكافي من عدم الإحتقار من قبل الجمهور للمجرم تملي على الجماعة الإبتعاد بالأماكن المعدة لتنفيذ التدبير ما أمكن عن السجون التقليدية التي ينزل بها المجرمون المحكوم عليهم بالعقوبات.[1]

الفرع الثاني: عدم تحديد مدة تدابير الأمن

إن عدم تحديد مدة تدابير الأمن يتفق مع طبيعتها والغرض الذي تهدف إلى تحقيقه. إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدما متى تنتهي، مما يترتب عليه عدم استطاعته تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية ومن ثم يصعب على القاضي أن يتنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة، وهاته الخاصية أثارت جدلا بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق والتوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الجزاء.[2]

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن من تعاليم المدرسة الوضعية أن لا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام، بما فيها الجزائر، لم تلتزم كليا بتحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 82.

[2] – محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**. ط1، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، ص344.

وهكذا نصت المادة(12) من الأمر رقم 3/72 المؤرخ في 10-2-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز بلوغ القاصر سن الرشد، وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (44) ق إ ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين.[1]

الفرع الثالث: المراجعة المستمرة للتدابير

وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص تدابير الأمن، وهي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية ومن ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصد ملائمته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه، وذلك لأن التدابير الأمن تطبق من أجل حماية وعلاج الحالة الخطرة التي تم تشخيصها.[2]

ولهذا فإنه من الصعب على المشرع أو القاضي أن يحدد سلفا نوع التدبير وأن يقطعا بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد، فقد لا تثبت الخطورة على حال وذلك كأن تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما لابد من تغيير، وعليه فإن التدبير المتخذ ابتداء ليس تدبيرا نهائيا فقد يظهر بعد تطبيقه بوقت ما عدم فاعليته في مواجهة الخطورة الإجرامية مما يقتضي تعدد مضمونه أو إبداله بتدبير آخر. أما إذا أثبت التدبير المطبق على الجاني ابتداء

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص273.

[2] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص346.

فعاليته وقدرته على مواجهة الخطورة الإجرامية التي أنيط به أمر مواجهتها فقد تثبت صلاحيته واستمر تطبيقه دون السعي لإبداله أو تعديله.[1]

ومما سبق فإن الجهة القضائية التي قررت التدابير الأمنية لا تنتهي مهمتها بإصدار حكمها، فتظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدابير ولها تغييره أو التخفيف منه أو على العكس من ذلك بتشديده، هذا ما نصت عليه وأكدته المادة (22) المعدلة من قانون العقوبات بأنه: تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وهو الأمر نفسه الذي أكدته المادة (482) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها" أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (444) فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة إما من تلقاء نفسه.[3] إضافة إلى الخصائص السابق ذكرها، فإن لتدابير الأمن خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة وهي:[4]

– وجوب صدورها من محكمة قضائية: فرغم أن مضمون التدابير الأمنية علاجي أو تهذيبي فإنها لا تصدر وتوقع إلا من جهة قضائية لاستئثار هذا الأخير بإنزالها متى توفرت شروطها، وتعد هذه الخصيصة ضمانة هامة للحريات الفردية.

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص540.

[2] – أنظر المادة 22 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 04–15 المتضمن قانون العقوبات، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 1966.

[3] – المادة 482 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 11–02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 .

[4] – سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ص38.

– خضوعها لمبدأ الشرعية: بحيث لا يجوز للقاضي اللجوء إلى التدبير الذي لا ينص عليه صراحة في القانون، وبالتالي يتعين على المشرع أن ينص على نوع التدبير وعلى الإجراء التي يطبق فيها.

والاعتراف بمبدأ شرعية تدابير الأمن يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت على أن لا يكون الدفاع على المجتمع باسم تدابير الأمن على حساب حريات الأفراد، ومثال ذلك ما يعرف بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي" **مارك أنسل**". وقد وضع ذلك الاتجاه حدا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الأمنية ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية.

وبما أن تطبيق تدابير الأمن يقضي سلب أو تقييد حرية المحكوم عليه فإنه يجب عدم فرض أي تدبير أمني ما لم يكن منصوصا على الحالات التي يجوز أو يجب فيها فرضه، وذلك عملا بمبدأ الشرعية.[1]

المطلب الثاني: أغراض تدابير الأمن

إن التحديد السابق لمفهوم تدابير الأمن، يشير إلى الأغراض التي يهدف نظام التدابير إلى تحقيقه، كما أنه يظهر في الوقت نفسه الهدف الأساسي لها، وهكذا فإن تدبير الأمن يسعى لتأكيد هدفه في حماية المجتمع من الإجرام بطرق ووسائل متنوعة يمكننا إجمالها في ثلاث فروع نتناولها كالآتي:

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص414.

الفرع الأول: حماية المجتمع بتأهيل الفرد الخطير

والتأهيل معناه علاج خطورة المجرم وأسباب إجرامه بمختلف الأساليب الطبية والنفسية العلمية من أجل تحويله إلى عضو نافع في المجتمع.

وبالتالي يمكن القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية في الشخص، عن طريق الأساليب السابق، ذكرها والتي تهدف إلى تأهيل المجرم حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكا مطابقا للقانون.

والتأهيل في تدبير الأمن عن طريق أساليب العلاج والتهذيب يتحقق بالإيداع في إحدى المصحات للعلاج، كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون أو مدمن الخمور أو المخدرات أو في إحدى دور الرعاية الإجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث.[1]

ومن هنا يتبين أن الغرض الأساسي لتدابير الأمن هو غرض وقائي يهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم، ويتم ذلك بتأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع كفرد صالح.

خلاصة ما سبق أن حماية المجتمع من الإجرام لن تتحقق في بعض الحالات إلا بالاعتناء بالفرد، بعلاجه وتهذيبه، وأن الموقف السلبي القائم على الزجر قد بات من المشكوك في نتائجه، وأن العنصر الإيجابي الجديد المتمثل في مساعدة المحكوم عليه، أخذ يحتل مكانا مرموقا في معاملة المجرمين، وبالتالي تتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا، حيث

[1] – عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**. الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 165.

مصلحة المجتمع في عضو صالح، ومصلحة الفرد في التخلص من مرضه أو اكتساب قيم اجتماعية صالحة.[1]

الفرع الثاني: حماية المجتمع بتجريد المجرم الخطر من وسائله المادية

في بعض الأحيان قد تتطلب مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني تجريده من الوسائل المادية، التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والإضرار بالمجتمع وحتى الإضرار بنفسه.

وفي هذه الحالة يتخذ التدبير صورة المصادرة للأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب جريمة، أو الأشياء الخطرة في ذاتها، أو الوسائل المادية التي لها تأثيرها المشجع لاقتراف هذه الأخيرة.[2]

وقد تقتضي الحالة اللجوء إلى تدابير غايتها تجريد الفرد من هذه الوسائل وتركه في وضع يعجز معه عن القيام بالعمل الضار غير المشروع، بعد أن شلت خطورته الإجرامية بقطع الصلة بينه وبين هذه العوامل المساعدة، ومثالها: المصادرة وإغلاق المحل أو إخضاع المؤسسة للحراسة، ويعد من قبيل هذه التدابير كذلك سحب رخصة السياقة ممن تكرر ارتكابه لحوادث المرور أو قيادته للسيارة في حالة سكر بين.

ومن هنا يتبين أن الغرض من هذه التدابير ليس علاجي ولا تهذيبي، وإنما ينصب على أشياء لها صلة بخطورة الفاعل، ويكون لمجرد تجريده منها تأثير ناجح على شل خطورته، وبالتالي استبعاد خطر الإجرام.[3]

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص88،89.

[2] – عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص453.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص453.

الفرع الثالث: حماية المجتمع بعزل المجرم الخطر

باعتبار أن المجرمين ليسوا جميعا ممن يؤمل شفاؤهم فقد يتم اللجوء إلى تدابير غايتها وقاية المجتمع فحسب، وهو أمر منطقي فلا يعقل ترك المجتمع مهددا بخطورة أمثال هذه الفئات من المجرمين الخطرين.

ويتم تحقيق غاية التدبير في هذه الحالة بالفصل بين الفرد وبين المجتمع، فلا يكون للفرد الفرصة بعد ذلك للضرر بالمجتمع، ومن صورها إبعاد المجرم عن الجماعة نهائيا، كما كان يتم في نظام الإبعاد الفرنسي والأنظمة المشابهة له، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وحظر الإقامة مثلا.

وهكذا نجد أن التدابير الأمنية تتخذ من نفسية الجاني هدفا لها ومقصدا، وذلك بتهذيبها أو علاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها، والتي قادتها إلى طريق الإجرام عند الأمل في إصلاح الجاني.

في حين تتجه هذه التدابير إلى كف شر المجرم عن المجتمع في حالة اليأس من إصلاحه بتجريده من وسائله المادية، التي تدفعه لارتكاب الجريمة، أو بعزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع، وهو ما يثبت أن تدابير الأمن هدفها أو غرضها تحقيق الردع الخاص.[1]

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص89، 90.

المبحث الثاني: شروط تطبيق تدابير الأمن

إن تطبيق تدابير الأمن وتوقيعها على المحكوم عليه بصورة قانونية ودون مخالفة لمبدأ الشرعية يقتضي أن تكون هذه التدابير وفق الشروط القانونية، ونقصد هنا الشروط الجوهرية والتي تم حصرها في شرطين أساسين نتطرق لكل منهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الجريمة السابقة

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية

المطلب الأول: الجريمة السابقة

إن تطبيق تدبير الأمن يستلزم توفر شرط وجود جريمة سابقة، أي سبق ارتكاب جريمة فلهذا الشرط أهمية كبيرة، فهو يمثل ضمانة لاحترام حريات الأفراد وعدم الاعتداء عليها، لذا وجب أن نوضح أولا مفهوم الجريمة السابقة وأهم ما أثار هذا الشرط من جدل بين المذاهب الفقهية، ثم نتطرق لتقدير الآراء وهذا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقصود بالجريمة السابقة

لم تحدد القوانين نوعا خاصا من الجرائم التي يمكن إنزال التدبير بسببها، وجاءت نصوصها عامة، إذ توصفُ الجريمة التي يجوز اتخاذ التدابير عند ارتكابها بأنها " **فعل يعتبره القانون جريمة**".

والجريمة بهذا المفهوم هي الواقعة الإجرامية (الواقعة المادية) التي يحددها القانون، بغض النظر عن توافر أو عدم توافر الركن المعنوي فيها. فالتدبير يتخذ في مواجهة المجنون، والصبي، والمكره أيضا.[1]

وتصلح كل الجرائم –بلا تمييز بين نوع أو آخر– سببا لإنزال التدبير، باستثناء الجرائم المتعلقة بالجرائم السياسية، وجرائم الصحافة، وجرائم المعتقدات، فلا يجوز اتخاذ التدابير لمواجهة مرتكبي الجرائم السابق ذكرها. وهذا باستثناء تبرره الخشية من أن تستخدم السلطات العامة هذه التدابير بصورة متعسف فيها.

وهناك بعض القوانين اشترط جسامة معينة في الجرائم ليتمكن من إنزال تدابير بسببها، وهذا على افتراض أن الجرائم البسيطة لا تصلح ولا يمكن الاهتداء بها على الخطورة الإجرامية لدى الجاني، لذا لا يجب اتخاذ التدابير بسببها.

لهذا استثنت القوانين الوضعية المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامات النقدية.

الفرع الثاني: أنصار اشتراط الجريمة السابقة

يتجه الرأي الغالب من الفقه في اشتراط جريمة سابقة لتوقيع تدابير الأمن، ولا يعني ذلك أن التدبير سببه هو الجريمة، وإنما اشتراطها هو بغاية الحرص على حماية الحريات الفردية، لأن السماح بإنزال التدبير بدون جريمة سابقة أي على شخص لم يرتكبها، إلا أن هناك احتمال في أن يقترفها في المستقبل يعتبر عدوان خطير على الحريات الفردية.

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص548.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاشتراط يدعم خضوع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية،" فلا يجوز التحجج بحماية المجتمع والدفاع عنه ضد الإجرام، وفي مقابل ذلك إهدار الحريات العامة، ولا يمكن الأخذ هنا بعنصر الاحتمال لأنه معيار غير يقيني وليس بالضرورة تحققه.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه حتى وإن وجدت بعض الحالات الاستثنائية التي تعد خروجا على القاعدة البشرية اتخاذ تدابير الأمن دون سبق ارتكاب جريمة فإنها لما تمثله من خطر على الحريات العامة ينبغي عدم التوسع فيها أو القياس عليها، ووجب أن تحدد هذه الحالات من قبل المشرع وتجرم فيكون بذلك تدخل القاضي وفقا لما نص عليه هذا الأخير مما يضفي الشرعية على هذه الحالات وبالتالي تتحقق الحماية لحريات الأفراد من التعسف والاعتداء. [1]

وإذا كانت بعض التشريعات تتطلب تناسبا بين الجريمة السابقة والتدبير المفروض على مرتكبها لمواجهة الخطورة الإجرامية وتبرر ذلك أن جسامة الجريمة تكشف مدى الخطورة الإجرامية الكامنة لديه والتي يجب مواجهتها في هذا التدبير، فإنه ليس من الضروري مراعاة هذا التناسب من وجهة نظر بعض الآراء، وقد يتطلب القانون شرط ارتكاب جريمة سابقة مهما كانت لتوقيع التدبير على من كشفت الجريمة عن خطورته الإجرامية، فوظيفة التدبير ليس وقاية المجتمع من جريمة معينة، أو نوع معين من الجرائم وإنما وقاية المجتمع من خطورة الإجرام بشكل عام.

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1254.

وعليه فإن شرط الجريمة السابقة ليس مشروطا لذاته فحسب، وإنما لاعتباره دليلا على توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني.[1]

الفرع الثالث: مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة

طبقا لآراء المدرسة الوضعية فإنه يجوز تطبيق تدبير الأمن على الخطرين اجتماعيا بمجرد وجود إمارات تكشف عن خطورتهم على أمن المجتمع ولو قبل ارتكاب الجريمة،فالتدابير تنزل بسبب الخطورة الإجرامية ولذا فليس هناك سببا يدعو إلى انتظار حدوث الجريمة من أجل توقيع التدبير، فالجريمة السابقة قرينة على الخطورة الإجرامية ولكنها ليس القرينة الوحيدة، فإذا ما توافرت قرائن أخرى قطعت بوجود الخطورة الإجرامية فلا وجه بعد ذلك لرفض توقيع التدبير، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة وبحالة الخطورة الإجرامية لا ينافي مبدأ العدالة بل يحمي المجتمع من الإجرام كما أن التدخل لا يتعارض مع مبدأ الشرعية المحمي بضمانات هي:

أولا- ضرورة التدخل القضائي:

فهو أهم ضمانة تقدم للأفراد صيانة لحقوقهم واحتراما لمبدأ الشرعية، فالقضاء هو الحارس الأمين للحريات العامة، وله الحق في التدخل وحده قبل ارتكاب الجريمة وتقدير حالة المتهم وإنزال التدبير الملائم له.

[1] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص350.

ثانيا- النص القانوني:

ويكون كضمانة لعدم تحكم القضاة أنفسهم، فهو الذي يحدد الحالات التي يجوز للقاضي إنزال التدبير في مواجهة الخطورة الإجرامية والجريمة معا، لذا فالقاضي لا يطبق سوى التدابير النصوص عليها قانونا.[1]

الفرع الرابع: تقدير الآراء السابقة

يتبين مما سبق من الآراء التي اشترطت الجريمة السابقة لتوقيع التدابير الأمنية والآراء التي لم تشترط ارتكاب جريمة سابقة، أن كلاهما لم يتجاهل مبدأ الشرعية.

فالرأي القائل بعدم اشتراط ارتكاب جريمة يرى أنه يمكن التوثيق بين توقيع التدبير ومبدأ الشرعية.

أما الرأي الثاني فيقر بعدم إمكانية التوفيق بينهما لأن مجرد توقيع التدبير قبل ارتكاب الجريمة هو تجاوز لمبدأ الشرعية.

وهذا يعني أن الأخذ بأحد هاذين الرأيين أمر صعب لأن اشتراط جريمة سابقة لتوقيع التدبير فيه حماية للحريات الفردية، لكن في نفس الوقت يمنعنا من منع جرائم قد تقع مستقبلا.[2] أما إن أخذنا بالرأي القائل بعدم اشتراط جريمة سابقة فإننا نتعدى على هذه الحريات.

ونظرا لما سبق ذكره فإن نجاح تدابير الأمن في وقاية المجتمع من الإجرام وصون حريات الأفراد متوقف على حسم التعارض بينهما لا بتغليب أحدها على الآخر أي بإقامة التوازن بينهما وخلق نوع من التكامل والتداخل لما يخدم المجتمع والفرد على حد سواء.

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 545، 546.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص547.

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية

يعتبر توافر الخطوة الإجرامية شرط أساسي ومهم لتوقيع تدابير الأمن، فإن تبين أن حالة المجرم بالنظر لسلوكه وظروف الجريمة خطرا على سلامة المجتمع، وجب توقيع التدابير المناسبة عليه، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لبيان وتفصيل كل ما يتعلق بهذا الشرط:

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية

وقبل التطرق إلى تعريفها تجدر الإشارة على أن تدبير الأمن يرتبط بفكرة الخطورة الإجرامية" أو شق الارتباط فهو يواجهها[1]، ويعني ذلك أنه لا يتخذ إلا عند ثبوت هذه الأخيرة.

ومما سبق فقد عرف الفقه الخطورة الإجرامية على أنها" احتمال أن يقدم من ارتكب جريمة سابقة على ارتكاب جريمة جديدة ".[2]

كذلك عرفها مانزيني "MANZINI" بقوله" ارتكاب شخص لفعل يعده القانون جريمة متى كان محتملا أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون من الجرائم".[3]

وفي تعريف آخر على أنها "احتمال أن يصبح الفرد فاعلا للجريمة".

وفي هذا الصدد فقد عرف أقسام مؤتمر علم الإجرام بباريس عام 1950 الخطورة الإجرامية على أنها: "إن حالة الخطورة الإجرامية هي ظاهرة نفسية، واجتماعية، تتميز بعلامات تكشف

---

[1] -WILHELM Souer, le probleme de lnification des peines et de sureté ,revue internationale de Droit pénale 1953,p, 601.

[2] – كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة ي قانون العقوبات– دراسة مقارنة–**. ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص808.

[3] – أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص414.

عن احتمال قوي لدى الفرد لارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال".[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أن للخطورة الإجرامية بعد نفسي واجتماعي، وأنه يمكن التوصل إلى معرفتها واحتمال وقوع الجريمة من خلال علامات نلاحظها على الفرد.

وتعرف أيضا على أنها حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة ثانية من نفس الجاني.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن طبيعة الخطورة هي حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني دون أن تتعلق بماديات الجريمة، ويعني ذلك أن مواطن الخطورة هو شخص المجرم نفسيه وليس واقعة أو وقائع مادية معينة فما الجريمة إلا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة، بل تعتبر مؤشرا يكتشف من احتمال وجودها، كما هو الحال في مرتكب القتل الخطأ(الإصابة بالإهمال) لا شك أنه يعتبر مرتكبا لجريمة جسيمة ونصفه الآخر بأنه جاني، ولكن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في شخص الجاني ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة أخرى.

كما أن جوهر الخطورة الإجرامية هو مجرد احتمال تكرار الجريمة من الجاني نفسه في المستقبل القريب أو البعيد، والمعلوم أن الاحتمال في ذاته لا يقطع بارتكابها، كما أن الاحتمال ليس توقعا لارتكاب الجريمة لأن التوقع بعيد الاحتمال، وبتعبير آخر نقول أن الاحتمال درجة من درجات التنبؤ فهو أقرب إلى القطع منه إلى التوقع، فوقع شيء معناه أنه يجوز أن يحدث أو لا والقطع هو الجزم والقطع، لكنها لا تصل إليه.[2]

[1] – صفية رحمون، نظام العقوبات في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1996–1997، ص161.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 154، 155.

والموضوع المحتمل هو ارتكاب جريمة تالية مستقبلا، ولا يلزم أن تكون جريمة من نوع معين ولا مماثلة ولا مطابقة للجريمة الأولى.[1]

وتتوافر الخطورة الإجرامية من دلالات تكون إرادية (كالكسر) أو غير إرادية (كظروف قهرية أحاطت بشخص يعيش فيها ويحتمل معها ارتكاب جريمة مستقبلا). فمن المهم إذا مدى دلالة الفعل على تلك الخطورة، فيكفي ارتكاب فعل أو أفعال أياً كانت سواء كان إجرامية تتدرج تحت نص جريمة أم لا تصل إلى هذه المرحلة متى كانت كاشفة عن خطورة الشخص، وقد تستمد هذه الخطورة من طبيعة الفعل المرتكب أو الوسائل المتخذة في تنفيذه، وكذلك مدى جسامة الضرر وكذا من درجة القصد الجنائي وقوته وسوابق الشخص وأسلوبه في الحياة.

والخلاصة هي ضرورة التدخل قبل مرحلة الاعتداء، ولا يعني ذلك محو شخصية الفرد في سبيل تغليب الصالح العام فالفرد قد وجد ليعيش في جماعة، ولذا يتعين حماية الجماعة وضمان حرية الفرد في الوقت ذاته.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف فقهية للخطورة الإجرامية يمكن أن نستنبط تعريفا لها بأنها:"اضطراب في شخصية الفرد نتيجة لعوامل داخلية متعلقة بتكوينه المادي والنفسي، أو عوامل خارجية مرتبطة بوسطه الاجتماعي، تدفعه في النهاية لاقتراف الجريمة على نحو محتمل".

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 155.

[2] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 175.

الفرع الثاني: مدلول الخطورة الإجرامية

حيث أن وانطلاقا من التعريفات السابقة للخطورة الإجرامية اتضح لنا احتمال ارتكاب جريمة يرجع إلى وجود أسباب قد كون داخلية تتعلق بعقل المجرم أو نفسيته أو حتى جسمه وقد تكون أسباب خارجية تتعلق ببيئة المجرم والوسط الذي يعيش فيه، والاحتمال المراد دراسته هو المنصب عن مدى توافر العلاقة السببية بين العوامل الإجرامية (الداخلية والخارجية) مع الجريمة وذلك دون نسيان أن هذه العوامل موجودة فعلا "حالة"وأن الفعل الإجرامي مستقبلي الوقـوع.

أولا: مفهوم الاحتمال

الاحتمال مجرد حكم موضوعه العلاقة السببية، فهو ليس العلاقة السببية ذاتها ولكن تصور ذهني لها، أي محض علم بها ومن ثم كان متجردا من الكيان المادي. فالاحتمال هو " خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل السببية السابقة، وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم جوهرها اتجاه تطور آثارها، ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تتبلور فيها هذه الآثار".[1]

والاحتمال يمكن اعتباره حكم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقلة حيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقق الثانية راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور.

فالاحتمال هو" توقع حدوث نتيجة لم تحدث بعد، وأننا نتوقع حدوثها مستقبلا في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي للقوانين الطبيعية"، ويحمل هذا التوقع ثلاثة افتراضات:

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1257.

فأما أن نتوقع حدوث النتيجة حتما أو يقينا، وأما أن نتوقع حدوث النتيجة على وجه الإمكان بحيث ترجح أنها قد تحدث، والإفتراض الثالث هو أن يكون تحقق النتيجة أمرا محتملا بحيث نرجح حدوث النتيجة.[1]

ولكن التوقع القائم على عنصر الحتمية لا يمكن الأخذ به في هذا الصدد لأن الحتمية اليقينية لا يمكن لها أن تتحقق في الحالتين:

1- حالة تحقيق النتيجة بصورة فعلية: وبناء عليها يمكن دراسة العلاقة السببية القائمة بين الأسباب والنتيجة يكون متوقعا فقط ولم يصل إلى مرحلة اليقين.

2- أن العوامل والأسباب متوفرة وفقا للقوانين العادية ستؤدي حتما إلى النتيجة دون أدنى شك وهذا ما يمكن الأخذ به في مجال الخطورة الإجرامية لأنها سلوك إنساني معقد ناتج عن عوامل متنوعة ومختلفة لا يمكن من خلالها القطع بأن الجريمة ستحدث حتما.[2]

ثانيا: الجريمة التالية

الجريمة التالية هي موضوع الاحتمال الذي تقوم على أساسه الخطورة الإجرامية، أي يكون احتمالية إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية.

فالجريمة التالية ليست معينة، فحالة المجرم تعتبر خطيرة على سلامة المجتمع إذا كان محتملا أن يقدم المجرم على اقتراف فعل يعده القانون جريمة ولا يعد من عناصر الخطورة الإجرامية على

[1] – عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية–دراسة مقارنة–. رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1982، ص240.

[2] – بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،2000-2001، ص88.

ارتكاب جريمة معينة، ولا يشترط جسامة معينة في الجريمة الجديدة.[1]

فلا يتعين توقع ارتكاب الجريمة التالية خلال وقت معين من وقوع الجريمة الأولى. فالأمر في النهاية يتعلق بإنزال تدبير أمن وظيفته حماية المجتمع في كل جريمة.[2]

فينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية تهدف تدابير الأمن الموقعة عليها إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام بصفة عامة وليس من جريمة معينة بالذات، فكل جريمة تالية يحتمل أن يقدم عليها المجرم تتساوى مع غيرها من الجرائم في إظهار الخطورة الإجرامية، وتبرر فرض تدبير الأمن الذي يهدف إلى الحيلولة دون وقوعها، ويعني ذلك أن الخطورة بالنسبة للمجتمع هي في المجرم الذي يحتمل إقدامه على الإجرام وليست في نوع أو درجة الإجرام الذي يحتمل إقدامه عليه.[3]

الفرع الثالث: خصائص الخطورة الإجرامية

ويمكن حصرها في أربع وهي:

أولا: الخطورة تتمثل في احتمال ارتكاب جريمة

إن الاحتمال كمعيار للكشف عن هذه الخطورة يعني حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر، وبين واقعة مستقبلية لم تتحقق بعد وإنما يتوقع حدوثها نتيجة تضافر هذه العوامل ومساهمتها بإحداث هذه الواقعة.

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**–.الموسوعة الجنائية1، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص380.

[2] – أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق**. الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الحديثة للنشر، 1995، ص 260.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص484، 485.

والاحتمال يتحدد معناه في إطار تعريف الخطورة الإجرامية بافتراض وجود عوامل معينة تدفع إلى الجريمة، سواء أكانت هذه العوامل داخلية تتعلق بتكوين الفرد البدني أم العقلي أم نفسي أم كانت خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية أو المحيط الذي يعيش فيه الفرد، فالاحتمال يقتضي دراسة هذه العوامل بالنسبة لمجرم معين بالذات ارتكب جريمة سابقة، ومن ثم ينبغي تحديد مدى قوة هذه العوامل في دفع هذا المجرم لارتكاب جريمة في المستقبل، فإذا كانت هذه العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة توفر الاحتمال بارتكاب جريمة سابقة ممن سبق له ارتكابها، وعندها يمكن القول بأن هذا الفرد تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يقتضي بتوقيع تدبير الأمن عليه بهدف حماية المجتمع من خطورته.[1]

ثانيا: تقدير الخطورة يعتمد على ظروف واقعية لا مفترضة

ويعني أن تقديرها لا يعتمد على مجرد الافتراض بل يلـزم أن تفصح عنه دلائل كافية. فلا يقبل القول الفتاة التي تكون على جانب كبير من الجمال سوف تنحرف لارتكاب جرائم العرض في المستقبل لأنها الآن فقيرة جدا، بل يمكن القول بذلك إذا بدا منها سلوك مادي كالتحريض على الفسق مثلا فيمكن الاعتماد على هذا السلوك في تقدير الخطوة لديها والقول عندئذ باحتمال ارتكابها الجريمة مرة ثانية.[2]

[1] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص358.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص155.

ثالثا: الخطورة النسبية

وتنطوي الخطورة الإجرامية على النظام القانوني القائم في المجتمع، لأنها تتضمن قيام الفرد بأي فعل يجرمها القانون، ومن هنا كانت الخطورة تتوقف على الحالة الاجتماعية في المجتمع وما يسوده من أفكار بين أفراده، فهي تختلف من مجتمع لآخر ويترتب على ذلك التفاوت في العقوبة من مجتمع لآخر أيضا، فما يعد خطرا في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في غيره، ومثال ذلك الدول التي تعاني من كثافة سكانية لا يعد الإجهاض فيها جريمة تفاديا لهذه المشكلة، في حين يعد الإجهاض جريمة ويقرر له القانون عقوبات قاسية في الدول التي تعاني من قلة عدد السكان.[1]

رابعا: الخطورة حالة غير إرادية غالبا

وأساس هذه الخاصية أن الخطورة حالة نفسية تجتاح الشخص فلا يكون لإرادته دخل في توافرها، فهي تتوافر بسبب عامل إجرامي داخلي كما هو الحال في المرض العقلي والنفسي أو العصبي أو بسبب توافر عوامل داخلية وخارجية معا كحداثة السن والاختلاط بنماذج إجرامية في البيئة الاجتماعية وأحيانا تكمن الخطورة في عامل إجرامي عارض بمفرده كإدمان الخمر أو إدمان المخدرات.[2]

[1]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص358.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص156.

الفرع الرابع: إثبات الخطورة الإجرامية

من الصعب إثبات الخطورة الإجرامية ومع ذلك حاول الفقهاء التوصل إليها باهتمامهم بتحليل شخصية الفاعل من جهة، وبيان أهمية الفعل المقترف بوصفه دليلا على خطوة الجاني.

وقد تثبت الخطورة الإجرامية بطريقتين اتفق عليها معظم المشرعين فأما الطريقة الأولى فهي تفترض وجود الخطورة افتراضا لا يقبل العكس، كأن تتوافر شروط معينة في بعض الحالات ومثالها تكرار الاعتراف، وعندها يجب على القاضي أن يوقع التدابير المنصوص عليها تلقائيا في حالة "نظام الإبعاد الفرنسي Relégation".[1]

أما الطريقة الثانية فتقوم على تحديد العوامل الإجرامية المستخلصة منها الخطورة ومثالها ما نص عليه المشرع الإيطالي في نص المادة (133) من قانون العقوبات الإيطالي التي بينت هذه العوامل وأنه على القاضي عند استعمال سلطته التقديرية أن يراعيها وهي:

أولا: جسامة الجريمة المستقاة من طبيعتها ونوعا ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها.

ثانيا: جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجني عليه من الجريمة.

ثالثا: مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال ويجب على القاضي أن يراعي أيضا ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم مستمدا من:

ـ بواعث الإجرام وطبع المجرم.

ـ سوابقه الإجرامية وبصفة عامة سوكه وأسلوب حياته السابق على الجريمة.

[1] – صفية رحمون، المرجع السابق، ص162.

ـ سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة .

ـ ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية.[1]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن إثبات الخطورة الإجرامية يكون بتقييم حالة المجرم إن كانت تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وبطبيعة الأمور يجب أن ينصب الإثبات على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه الحاضر وظروف الجريمة والبواعث التي أدت إلى ارتكابها، فهذه كلها مقدمات تصلح لأن تكون بداية لتسلسل سببي قد ينتهي بارتكاب جريمة، ومن ثم تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع.[2]

ولا يتصور مما سبق أن يتم توقيع تدبير الأمن دون إثبات الخطورة الإجرامية للشخص المحكوم عليه به، ولا يتنافى ذلك مع مبدأ شرعية التدابير الأمنية.

[1] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص178.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص381.

الفصل الثاني

تدابير الأمن المقررة للأشخاص الطبيعية

الفصل الثاني: تدابير الأمن المقررة للأشخاص الطبيعية

لقد تضمن قانـون العقوبات الجزائري التدابيـر حاله كحال التشريعات الوضعية الحديثة التي بدورها اعتمدت نظـام التدابيـر.

وقد جاء في نص المادة (01) أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وهذا ليكسبها الشرعية بذلك، وقد بين أهدافها في المادة(04) بنصه" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن". وفي نفس المادة الفقرة الأخيرة "أن تدابير الأمن هدف وقائي". ثم فصل قانون العقوبات أنواعها في المادة 19 على النحو التالي:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

وهذه التدابير تطبق على (الكبار) البالغين، وهو ما يعني وجود تدابير موضوعة للأحداث والمنصوص عليها في المواد(444-446) ق إ ج، ونحاول أن نشرح هذه التدابير بالنسبة للبالغين، ثم بالنسبة للأحداث بالتطرق لكل منها على حدى كالآتي:

المبحث الأول: تدابير الأمن المقررة للبالغين

المبحث الثاني: تدابير الأمن المقررة للأحداث

المبحث الأول: تدابير الأمن المقررة للبالغين

وأحاول من خلال هذا المبحث أن أتطرق لتدابير الأمن المقرة للبالغين والمنصوص عليها في المادة (19) من قانون العقوبات والتي خصهم بتدبيرين تمثلا في: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هذا أولا، وثانيا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وسأتطرق لكل منهما على حدى في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

جرت التشريعات على عدم مساءلة المجرم المجنون لامتناع مسؤوليته الجنائية، فالجنون ينتج أثره في إعدام أهلية الفرد الذي تبرأ ساحته ولا يوقع عليه العقاب، وبما أن إطلاق سراح المجرم المجنون قد يهدد أمن الجماعة ومصالحها ولتجنب ذلك فقد أعطت بعض التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري للسلطات القضائية الحق بحجز المجرمين المجانين أو المختلين عقليا وإخضاعهم لتدابير أمن تنفذ في أماكن خاصة معدة لذلك. [1]

وعليه يعرف الجنون على أنه" حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعينة". ويعرف كذلك بأنه "عدم القدرة الشخص التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية".[2]

---

[1]– تباني زواش ربيعة، التدابير الإحترازية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة ،الجزائر ، بدون سنة ، ص57، 58.

[2]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام– فقه وقضايا**–. عنابة، الجزائر، دار العلو للنشر والتوزيع، 2006، ص204.

الفرع الأول: المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

يقصد بتدبير الحجز في مؤسسة استشفائية بأنه" وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في العقل قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".[1]

فالخلل العقلي بهذا المعنى ينصرف إلى كل عاهة تصيب العقل وتفقد الإنسان السيطرة على إرادته والغاية من هذا التدبير هو علاج المحكوم عليه وصيانة أمن المجتمع، خاصة وأنه لا يمكن قانونا إخضاع مثل هذا الشخص لعقوبة بسبب امتناع مسؤوليته الجنائية، أو بسبب استحالة تنفيذ العقوبة عليه في حالة ما إذا اعتراه الجنون بعد تنفيذ الجريمة.[2]

وإذا كان القانون يشترط لإصدار تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثمة يجوز لجهات الحكم بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية.[3]

1- أنظر المادة 21 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 1966.

2- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**-. الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص326.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص275.

وتجدر الإشارة أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن يكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ويجب إثبات الخلل في القوى العقلية بواسطة الحكم أو القرار الذي أمر بالوضع بعد الإجراء الخبرة الطبية(Expertise Médicale).[1]

والتزاما بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقيم المسؤولية على وجود إرادة صحيحة يمكن أن يعتد بها قانونا، فإن من أصابه الخلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن الجريمة التي ارتكبها إذا كان الخلل وقع عند اقترافها والعلة في ذلك أن الخلل يعد مانعا للمسؤولية تطبيقا للمبادئ التي توجب أن تكون الإرادة صحيحة لا إرادة مجنون أو غير عاقل لا يدرك سير المحاكمات ولا يستطيع الدفاع عن نفسه.

وتجدر الإشارة إلى إنه إذا أصاب شخص خلل في قواه العقلية بعد ارتكاب الجريمة وأثناء سير الأعمال الإجرائية، فيكون من اللازم وقف الإجراءات سواء ما تعلق منها برفع الدعوى وبالمحاكمة، وهذا تماشيا مع ما سبق وقد نوهنا له بخصوص وجوب وقف محاكمة من ارتكب الجريمة إذا كان مختلا وقت اقترافها.[2]

ولتحقيق غاية الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية فإن الشخص يخضع لنظام استشفائي إجباري، والذي تم النص عليه في قانون الصحة العمومية ولم يحدد المشرع مدة الحجز، إذ يرتبط انتهاؤها بشفاء المحكوم عليه من الخلل الذي أصابه، وهو ما يتماشى مع غاية التدابير الأمنية كلها.[3]

---

[1]– حسين بن الشيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**. الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005 ، ص162.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص567، 568.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص326.

الفرع الثاني: مضمون تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية

إن الوضع في مؤسسة استشفائية هو تدبير علاجي يتم تنفيذه في مؤسسات مختصة بالعلاج. ففكرة السجن هنا مستبعدة تماما، فهذا التدبير له غرض علاجي وليس عقابي، فليس المقصود بالحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه، وبالتالي فإن المؤسسة المعدة لاستقبال ذوي الخلل العقلي تكون مصحة أو مستشفى. وبهذا الصدد وجد القرار المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين والذي أشار إلى الإجراءات المتبعة خلال تطبيق التدبير السابق الذكر[1].

أما فيما يخص المدة المقررة للتدابير فإن المشرع الجزائري لم يحددها وحتى القاضي لا يستطيع تحديد مدة العلاج ولا الطبيب كذلك، بمعنى أن انتهاء مدة الحجز القضائي مرهونة بانتهاء خطورة الجاني، ولا يتم ذلك إلا بشفائه من المرض الذي كان سببا في إنزال التدبير واستمرار هذا الأخير حماية للشخص الجاني هذا من جانب، ومن جانب ثاني حفاظا على سلامة المجتمع.[2]

الفرع الثالث: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية

وهناك شرطان ليصبح توقيع تدبير الحجز القضائي مشروعا لأنه لا يكون بكل مجرم مجنون تلقائيا بعد العفو عنه أو براءته أو لأي سبب آخر، لذا وجب توافر شروط معينة لتطبيقه وهي:

---

[1]– قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 يتعلق بالمعالجة الإسشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 17 محرم 1392 الموافق ل 03 مارس 1972 .

[2]– مجابي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص65.

أولا: الجريمة السابقة

هذا الشرط يستشف من نص المادة (21) من ق.ع التي اشترطت أن يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وبذلك لا يجوز للقاضي أن يأمر بالحجز القضائي على شخص لم يرتكب الجريمة، حتى ولو كان ذا خطورة واضحة.[1]

كما أضافت نفس المادة بأنه يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

ففي الإدانة أو العفو تكون الإشارة إلى الجريمة السابقة أمرا واضحا، أما في حالة البراءة وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى اشترط القانون أن تكون مشاركة الجاني في الوقائع المادية أمرا ثابتا.[2]

ونلاحظ عدم اشتراط القانون لجسامة معينة لتطبيق التدبير، ويعني ذلك أن أي جريمة(جناية أو جنحة أو مخالفة) تكون صالحة لتطبيق التدبير.[3]

ثانيا: الخطورة الإجرامية

وهي شرط لتوقيع التدبير أي أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي يطبق عليه تدبير الأمن، إذ لا يطبق التدبير على جميع من برء أو أعفي عنهم، فالمادة 311 من قانون

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص326، 327.

[2]– أنظر المادة 21 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 04–15 المتضمن قانون العقوبات، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 1966.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 569، 570.

الإجراءات الجزائية التي تنص " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة ".[1]

وتتضمن الخطورة الإجرامية عنصريين مرتبطين بعضهما البعض هما وقوع الجريمة السابقة واحتمال وقوع جريمة في المستقبل، ويستدل القاضي على هذا العنصر بجملة دلائل كالجريمة السابقة، وسلوك الجاني السابق أو المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة، وظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية.[2]

الفرع الرابع: ضمانات عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية

لكي يتم تطبيق تدبير الحجز القضائي بصفة قانونية وغير متعسف فيها نص القانون على ضمانات في نص المادة (21) ق.ع لعدم استغلال هذا التدبير وهي:

أولا: ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة

أكد المشرع الجزائري على وجوب إثبات وقوع جريمة سابقة، وأن تكون مشاركة المتهم أكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا حتى يتمكن القاضي من التدخل والحكم بالحجز القضائي وهذا الأخير لا يكون إلا بعد الفحص الطبي.

[1]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص326.

ثانيا: وجوب الفحص الطبي

باعتبار أن الخلل العقلي هو أمر طبي فإن القاضي لا يدركه لعدم اختصاصه في هذا المجال، كما لا يستطيع التأكد منه إلا بالرجوع لأهل الاختصاص أي الأطباء، ويتم ذلك بخبرة طبية تثبت الخلل العقلي وتقدر حالة المحكوم عليه هذا ما أشار له المشرع الجزائري في نص المادة (21) الفقرة الأخيرة.

ثالثا: التدخل القضائي

وقد خص المشرع الحكم بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية للسلطة القضائية، فيتخذ هذا التدبير بناء على قرار قضائي وهذا ما يؤكد استبعاد المشرع لكل السلطات الأخرى بتقرير هذا التدبير خاصة الإدارية، وقد بينت المادة(21) من قانون العقوبات بنصها "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي".[1]

وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات باعتبار أن القضاء هو الحارس الأمين للحريات العامة لما يتصف به من صفات النزاهة والحياد والاستقلال بالإضافة إلى ذلك فإن التدابير تنزل بناء على اقتراف جريمة، ومن اجل مواجهة جريمة في المستقبل، وكل هذا يتطلب تدخلا قضائيا بلا منازع.[2]

[1]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2013/2012، ص220.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص556.

رابعا: المراجعة المستمرة للتدبير

يمكن إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وفي ذلك ضمان له في أن يطلق سراحه حال التأكد من زوال خطورته من قبل القاضي وذلك بناء على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه والذي يكون في شكل خبرة طبية بحالة المحكوم عليه بالتدبير.[1]

ومما سبق نخلص إلى أنه لا يجوز أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني الذي ثبت إصابته بخلل عقلي بموجب فحص طبي والعلة أو السبب في ذلك يعود لعدم قدرته على فهم وإدراك الغاية الأساسية من العقاب فهو بذلك يصبح عاجزا عن استيعاب عنصر الإيلام والمراد من العقوبة كما لا يتحقق الردع المرجو من هذه الأخيرة بالنسبة له ولذا وجب أن يوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية ويعد هذا التدبير من التدابير العلاجية الرامية لمواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين المختلين عقليا، ويكون هذا الإجراء بناء على أمر من السلطات القضائية لا غير، أي أنه امتياز لها على غرار باقي السلطات التي لا يمكن لها أن تصدر هذا الأمر بالتدبير، وينفذ هذا الأخير في مؤسسات استشفائية قد تكون مصحات أو مستشفيات.

يدوم هذا التدبير لحين تحقيق الغاية المبتغاة أي أنه يستمر لحين انتهاء الأسباب التي دعت إليه ويختص القاضي بتقدير ذلك بناء على ما ورد إليه من تقارير طبية ودون أن يتدخل هذا الأخير في تحديد نوع العلاج وطبيعته إلا فيما يخص حماية ضمانات الفرد.

[1]– بن يونس فريدة، المرجع السابق، 220.

المطلب الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية

لقد استفادت التشريعات العقابية من المعطيات التي قدمها علم الإجرام حول وجود علاقة قوية بين الإدمان على الكحول والمخدرات وبين ارتكاب الجريمة، حيث يتحول ذلك الإدمان إلى مرض يستحوذ شخصية الفرد ويحولها الى شخصية عدوانية يخشى منها ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى عدم جدوى العقوبة في مواجهة هؤلاء المدمنين، إذ لا سلطان للعقوبة على استئصال هذا المرض الواجب أن يواجه بتدبير علاجي يكون قادرا على مواجهة المرض وإبطال مفعوله.[1]

الفرع الأول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية

عرفته المادة 22 من قانون العقوبات أنه "وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لها الغرض".[2]

ويكون هذا الوضع في المؤسسة العلاجية خاص بالأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويتم ذلك بناء على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الشخص.[3]

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص572.

[2]– أنظر المادة 21 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 04–15 المتضمن قانون العقوبات، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 1966.

[3]– عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجزائي العام–دراسة مقارنة–**. الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص201.

كما أنه يمكن أن يصدر هذا الأمر أو الحكم أو القرار سواء تحصل المتهم على الإدانة أو البراءة أو على انتفاء وجه الدعوى أو على العفو متى ثبت مشاركته في الوقائع المادية.[1] وبهذا المعنى فإنه يعد تدبير علاجي بإيداع من ينزل به في مستشفى ليعالج على نحو يزول به مرضه أو تخف وطأته، فتزول تبعا لذلك لخطورته الإجرامية، والتي قد يهدد بها المريض ذاته أو غيــره.[2]

يمكن مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر على الخطورة الإجرامية للمعني، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ومثالها أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة استهلاك أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة الاستهلاك الشخصي لمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.[3]

الفرع الثاني: مضمون تدبير الوضع في مؤسسة علاجية

من خلال نص المادة 22 من قانون العقوبات نلاحظ أن مضمون التدابير واضح في اعتراف المشرع الجزائري بخطورة الإدمان على السكر والمخدرات ليست فقط على الشخص المحكوم عليه، وإنما أيضا أفراد عائلته والمجتمع بأسره، ذلك أن الإدمان يؤثر على ذكاء

[1]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص388.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1264.

[3]– انظر المادة (07 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الشخص ودرجة تنبهه وقدرته على التحكم في تصرفاته، فضلا عن تحريكه للدوافع الغريزية، وإضعافه الإحساس بالوازع الأخلاقي، بحيث يفقد الشخص التحكم والسيطرة على سلوكه فينساق إلى الجريمة خاصة جرائم العنف.[1]

وبهذا المعنى فإن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية تدبير مضمونه ينصرف لحماية وعلاج الشخص المحكوم عليه هذا من جهة، ومن جهة ثانية منع انعكاس خطورته الإجرامية على المجتمع.

الفرع الثالث: شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية

لا بد من شروط معينة ومحددة قانونا لتطبيق تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية فالفقرة الثانية من المادة (22) من قانون العقوبات تنص على " يمكن أن يصدر بالوضع القضائي طبقا للشروط المحددة في المادة (21) فقرة (02) من قانون عقوبات ومنها نستنتج ما يلي:

أولا: أن يكون الجاني مدمنا

الإدمان وفق المشرع الجزائري هو ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية.[2]

فالإدمان حالة تبدأ كعادة لتقوي هذه العادة ويشتد تأثيرها على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها.

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص327.

[2]– انظر المادة 02 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

كما وصف الإدمان على أنه حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته يحوله إلى عبد للمخدر، ومتى فقد الإنسان سيطرته على إرادته أصبح عاجزا عن مقاومة ميوله ونوازعه الإجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الإجرامي.

ولهذا فقد سعت القوانين إلى مواجهة المدمن بتدبير علاجي على أمل أن يكون هذا التدبير قادرا على استئصال المرض وإبطال مفعوله.

ولم يعرف القانون الإدمان بل ولم يقرنه بمدلول طبي معين، مما يعني أنه أراد تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة، وبالتالي السلطة التقديرية تعود للقاضي.[1]

ثانيا: ارتكاب الجريمة

إن هذا الشرط يستفاد من نص المادة (22) التي توجب أن يكون التدبير بناء على حكم قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الجاني وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة، واعتباره دليلا على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى.

ولم يحدد القانون أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال التدبير، ويعني ذلك أن كل جريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة هي صالحة لتطبيق التدبير.

ثالثا: الخطورة الإجرامية

لا يتم تطبيق التدبير العلاجي في مواجهة الخطورة الإجرامية إلا إن أثبتت الصفة الإجرامية للجاني كما أن العلاج المقرر هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص573.

الجاني. مما يعني أنه إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة، أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلا لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير، لأن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن يجب أن تكون مرتبطة بهذا الإدمان.

ويستفاد هذا الشرط من نص المادة (311) قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدابير مناسب تقرره المحكمة".

فتطبيق التدبير هو سبب الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية الخاضع لهذا التدبير والتي كشفت عنها الجريمة المقترفة.

الفرع الرابع: طبيعة تدبير الوضع في مؤسسة علاجية

إن التدبير المتخذ في مواجهة المدمنين هو تدبير علاجي، غايته أو هدفه مواجهة مرض الإدمان، وينفذ في أماكن معدة لهذا الغرض وهي مؤسسات خاصة بالعلاج، ومن طبيعة التدبير العلاجي أنه يتطلب التعاون المحكوم عليه مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، وهو ما يستدعي أن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائما على مبادئ سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي وتزيد عزيمته على تجاوز محنته والابتعاد عن تناول المخدرات أو الخمر من جديد. ومن الأكيد في هذا التدبير استعانة القضاء بالأطباء باعتبار أنه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة فينظر للمحكوم عليه كمريض وليس كمجرم، ودور الأطباء هنا بتحديدهم نوع العلاج وطبيعته في إطار ما هو متعارف عليه[1].

[1] - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص574.

والملاحظ عدم تحديد القانون لمدة التدبير على نحو مطلق والسبب في ذلك أنه مرض لا يستطيع أن يحدد مسبقا المدة الواجب انقضاؤها للقول بشفاء المدمن مما يفهم منه أن التدبير ينتهي بشفاء المدمن من مرضه والسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أم تقديره بناء على تقارير الخبرة الطبية بهذا الخصوص.

ويجوز إعادة النظر في نوع التدبير الملام بصورة أفضل مع خطورة صاحب الشأن طبقا للمبادئ العامة للتدابير.[1]

ومما سبق نستنتج أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو تدبير علاجي للقضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه الناتجة عن إدمان لمواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية

ولا يخضع هذا الأخير لهذا التدبير إلا بعد عرضه على الأطباء بعد إطلاع القضاء على النقابة الطبية وهذا كضمان لعدم إفلات المجرمين من العقاب بذريعة الإدمان هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا يخضع المحكوم عليه للعقاب وهو ليس أهل له.

والملاحظ على هذا التدبير أنه غير محدد المدة شأنه شأن التدبير السابق الذكر الخاص بالحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وهو ما يعني أن الوضع في مؤسسة علاجية يستمر لحين إزالة أو تخفيف آثار الإدمان وتقدير ذلك راجع للسلطة القضائية وهذه الأخيرة تكون أوامرها بنا على التقارير الطبية.

[1]– عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص574، 575.

المبحث الثاني: تدابير الأمن المقررة للأحداث

إن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، إذ أن المجتمع الإنساني قد أدرك أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف الملائمة لتنشئته تنشئة صحيحة، وحمايته من كل ما يتهدده من أخطار محدقة، ويأتي في هذا السياق ما يتعرض له الحدث الجانح بعد انحرافه أو تعرضه للانحراف خلال فترة ملاحقته إلى أن يتم إيداعه للجهة القضائية المختصة بمحاكمته.[1]

وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية الحدث أو القاصر بدل لفظ الطفل وهو الشخص الذي لم يكمل سن الرشد الجزائي، وقرر بأنه يكون بلوغ سن الرشد الجزائي هو بتمام الثامنة عشر سنة.[2] كما وضع رعاية خاصة للحدث تتناسب مع المراحل السنية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار، وعليه فقد تم تقسيم المراحل السنية للحدث لمرحلتين تدرج بها العقوبات والتدابير الأمنية. إذ إن المسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة تتغير وفقا لسن الطفل.[3]

وعليه ونظرا لخصوصية الأحداث وصغر سنهم ومحاولة لإصلاحهم ودمجهم في المجتمع وأملا في تحقيق مستقبل ناجح لهم، كان لابد من إيجاد نظام قانوني خاص بهم يسعى إلى تحقيق العدالة لا يختلف في نطاقه ومداه عن ما هو مقرر للبالغين.[4]

---

[1]– خولة أركان علي، معاملة الأحداث جنائيا. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كركوك، 2013، ص296

[2]– أنظر المادة 442 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 11–02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.

[3]– خولة أركان علي، المرجع السابق، ص316.

[4]– رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والعشرون ، جانفي 2007، ص 223.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحدث والتدابير الخاصة المقررة له

اتجهت التشريعات الحديثة إلى وضع سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترمي إلى وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف فالحدث يكون قابلا للإصلاح والتهذيب من جهة، ويكون من الخطر على أخلاقه ومستقبله وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى، ومن ثم يستلزم الاعتماد في مجال انحراف الأحداث الانتقال من تطبيق الإجراءات الرادعة إلى الأخذ بالتدابير الوقائية والعلاجية.[1]

فكان لزاما على هذه التشريعات التمييز بين معاملة المجرمين الأحداث وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، وتقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح، أملا في مساعدته وتهذيبه، لإبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب، فالعقوبة وان كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الحدث أن يألف السجن، وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرامية.[2]

[1]– نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص136.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحدث

كانت الشرائع القديمة تسأل الصغير وتعاقبه حتى وإن كان عديم التمييز، واعتبرته مسؤولا عن الفعل الإجرامي حكمه حكم البالغ المميز والمدرك لفعله الآثم الحر في اختياره، وتتوفر لديه كل العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية[1] غير أن التشريعات الحديثة اتفقت على أن الإنسان لا يعتبر مسؤولا إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها، كما ذهبت إلى تحديد سن معينة تنعدم فيها المسؤولية ولا تمتد يد القانون إلى الأحداث الذين لم يبلغوا هذه السن. وتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية يخضع لاعتبارات عديدة منها النمو المهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي، لذلك فقد تباينت التشريعات بالنسبة لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية.[2]

ولقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي عند صياغته للأحكام الخاصة بمسؤولية الأحداث وعقوباتهم في أكثر من مادة ، ففرق بين مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: الحدث دون سن الثالثة عشر

المرحلة الثانية: الأحداث الذين ما بين 13 و 18 عاما.[3]

لهذا سنستعرض هاتين المرحلتين لتحديد المسؤولية الجنائية للحدث.

---

[1] عبد المالك السايح، **المعاملة التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن**. الجزائر، موفم للنشر، 2013، ص96.

[2]– علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون–دراسة مقارنة–**. لبنان، المؤسسة المجتمعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، ص187.

[3]– عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص105.

أولا: الحدث دون سن الثالثة عشر

لقد قرر المشرع عدم مساءلة الصبي جزائيا عن الأفعال التي يأتيها إن لم يتم بلوغه سن الثالثة عشر، وذلك عند نصه في الفقرة الأولى من المادة (49) ق إ ج قوله: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"، وبهذا النص حدد المشرع سنا معينة تنعدم فيه الأهلية الجنائية وتقوم بعدها. والحكمة من ذلك أن الحدث أو الصبي دون هذه السن ينعدم الإدراك والتمييز لديه فلا يستطيع تقدير ماهية أفعاله.[1]

ومعنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة وإنما يتم إخضاعه لتدابير الحماية أو الرقابة أو التهذيب.[2]

وعليه فلا تطبق العقوبة ولا يمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية، ويجب ان يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة (343) ق إ ج التي تنص " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة".

ولا يعاقب الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة سواء ارتكب جناية أو جنحة ماعدا المخالفات فإنه يكون محلا للتوبيخ طبقا للفقرة الثانية من المادة (49) ق إ ج.

إلا أنه لا يمكن تركه دون تقويم أو إصلاح حتى لا ينشئ معتاد الإجرام فأجاز لقاضي الأحداث إخضاعه لتدابير الحماية.

---

[1]– عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 106.

[2]-Gaston Stefani ,Georges Levasseur et Bouloc Bernard, droit pénal général .paris.2005 : 380 .

ثانيا: الحدث ما بين 13 و 18 عاما

إن الحدث قبل بلوغه سن معينة لا يلاحق جزائيا، وانتقال الحدث من مرحلة انعدام الأهلية إلى مرحلة الأهلية الكاملة لا يتم فجأة بل من المنطقي أن يكون ذلك تدريجيا، وقد لاحظ المشرع هذا الأمر فتوخي التدرج في مجال مسؤولية الحدث عن أفعاله، وارتأى أن تكون الأهلية ناقصة بعدما كانت منعدمة قبل بلوغه سن التمييز، لذلك أصبغ القانون على هذه المرحلة طابع العلاج والإصلاح وأبعد الحدث عن ألم العقوبة لأنها قد تكون السبب في انحرافه وإجرامه.[1]

وإذا أخضع الحدث من (13 إل 18) سنة إلى حكم بعقوبة جنائية، فإنه يستفيد من العذر المخفف للحداثة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات.

ومن منطلق أن غاية تدابير الأمن تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية اليومية،[2] ومثال ذلك ما ورد في قانون تنظيم السجون الجزائري الذي نص على حق الحدث في عطلة سنوية قدرها 30 يوما في فصل الصيف يقضيها مع عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أم مراكز الترفيه كما يتم تشجيع الحدث على حسن السيرة والسلوك بمنحه عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية يقضيها مع عائلته.[3]

---

[1]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص181.

[2]– ربيعة تباني زواش، المرجع السابق، ص 77، 78.

[3]– أنظر المواد 125 من قانون رقم (04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/05/13.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة المقررة للأحداث

لقد قرر المشرع تدابير خاصة للإحداث من خلال تخصيص محاكم خاصة بهم تختلف عما هو مقرر للبالغين كما أصبغها بضمانات خلال محاكمته.

أولا: تخصيص محاكم خاصة بالأحداث

وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأحداث الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة وهو ما أقرته المادة 447 ق إ ج بحيث يتولى هذا القسم قضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة التابعة لها محليا، وقد حددت المواد 451-455 ق إج اختصاص هذه المحاكم وشروط وإجراءات المتابعة أمامها عند النظر في قضايا الأحداث وقد وفرت النصوص القانونية الأخرى للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الطفل أو الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه، أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع.[1]

ولمحاكم الأحداث فلسفة خاصة بها تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية والتي يعـد هدفها تطبيق العقوبات على كل من يخالف القانون و إنما تحولت عن هذه النظرة التقليدية فلم تكن متأثرة بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي و خاصة نبذ فكرة العقاب، لتتجه إلى أفكار جديدة تختار الإجراء التقويمي الذي يناسب الطفل بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف[2].

1- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، جمهورية مصر العربية / الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 214.

[2] - شهيرة بولحية، نفس المرجع، ص 215.

مما أعطى قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن العدالة الجنائية إذ يمثل صبغة متطورة لـوظيفـة القضاء الجنـائي في المجتمع، فهـو يجمع بين الصفتيـن العقابية و الإصلاحية لأن تدخله إما أن يكون نتيجة ملاحقة جنائية لمحاكمة الحدث المنحرف وإما نتيجة لطلب النيابة أو ذوي الحدث أو المؤسسة الاجتماعية لكي تقرر المحكمة اتخاذ تدابير حماية أو رعاية بحق الحدث .[1]

ثانيا : تعيين قاضي مختص بالأحداث

لقد أثارت مسألة تخصص قاضي الأحداث اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية وركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث و تفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية وتطبيق معطياتها الحديثة.[2]

وعليه فإن معظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة اختصاص القاضي الفاصل في قضايا الأحداث، ولقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت بالقاهرة .

---

[1]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة ،2011/2010 ، ص36.

[2]– بلقاسم سويقات، نفس المرجع، ص 215–216.

ثالثا: محاكمة الحدث

تضمنت معظم التشريعات العربية إشارة واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو مدرسته، كما حضرت نشر صورته أو الإعلام عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلانية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته والتشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض ومبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن وفي التعامل مع قضايا جنوح الأطفال.[1]

ففي إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس، فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام و القرارات تكون في جلسة سرية فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم والمحامين المؤسسين في القضية والقضاة، و سرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة.

وقد وفرت النصوص القانونية الأخرى للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع ومن هذه الضمانات في فترة المحاكمة:

– لا يجوز متابعة الحدث في جريمة جنائية إلا بعد إجراء تحقيق سابق على المتابعة المادة (452 ف 1) ق إ ج.

[1]– شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 216.

– يجب على قاضي الأحداث أن يقـوم بإجـراء التحقيق بمجـرد ما تحـال إليه الدعـوى المـادة (452 ف 3) ق إ ج.

– يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته

– يشترط وجود محامي إلى جانبه وإذا لم يختر الحدث أو نائبة القانوني مدافعا عيّنَ له قاضي الأحداث مدافعا وهذا ما تنص عليه المادة(454 فـ2) .

– تحصل المرافعات في سرية المادة (461 فـ1) ق إ ج، ويصدر القرار في جلسة سرية المادة (463) ق إ ج ويحظر نشر ما يدور في جلسات الأحداث في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخر) المادة (477) ق إ ج.

– يجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة المادة (467 فق 2) ق إ ج، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء المادة (468 ف 2)ق إ ج.[1]

– القاعدة أنه لا يجوز وضع الحدث في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، واستثناء يجوز وضع الحدث لمدة مؤقتة بشرط أن يكون التدبير ضروريا وقد استحال أي إجراء آخر وكان الحدث قد تجاوز الثالثة عشرة من عمره مع ضمانات محددة عينتها المادة (456) ق إ ج .

1 – عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص143.

-يحق للحدث أو لوليه أو لنائبه القانـوني الطعن في الأحكام بالإستئنـاف والمعـارضة المواد (364 ، 466 ، 471) ق إ ج .[1]

المطلب الثاني: التدابير النهائية المقررة للأحداث

تسير السياسات الجنائية على أساس تطبيق التدابير على الأحداث في حال انحرافهم أو تعرضهم للانحراف، لأن سلوكهم يرجع إلى ظروف البيئة والمجتمع لا إلى عوامل إجرامية تأصلت في نفوسهم، كما أن الثابت عمليا أن وسائل العنف والقسوة لن تقيدهم بل تزيد من همتهم و حدة انحرافهم السلوكية.

وقد سار على خطاهم المشرع الجزائري، غير أنه ميز بين الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف، ويحكم الفئة الأولى قانون الإجراءات الجزائية في حين يطبق الفئة الثانية الأمر الصادر في:1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ولا تختلف التدابير المقررة للأطفال المجرمين في جوهرها عن التدابير التي تتخذ في مواجهة الأطفال المعرضين لخطر معنوي وإن اختلفت من حيث طبيعتها القانونية.[2]

فبعد أن يحاكم الحدث أمام الجهات القضائية إن كان الحدث الجانح مذنبا يحكم عليه بناء على نص المادتين (445 و 446) من ق إ ج، وإن كان الحدث غير جانح يقرر قاضي الأحداث حكمه بناء على نص المادتين (10 و 11) من الأمر الخاص بحماية الطفولة والمراهقة.

---

[1]- تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 273، 274

[2]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص217

وإن كان المشرع قد سمح بتسليم الحدث للوالدين أو لمن له الحق عليه في الحضانة والتربية، وإبقائه مع عائلته مع احتمال وضعه تحت تدبير المراقبة أو تسليمه لشخص موثوق به فإن قضاة الأحداث غالبا ما يتخذون تدبير الإيداع أو الحرية المؤقتة.[1]

ولتوضيح ذلك نتناول التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين في فرع أول بينما نتناول التدابير النهائية المقررة للأحداث المعرضين للانحراف في فرع ثان.

الفرع الأول : التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين

لقد انتهجت كل التشريعات الحديثة في مواجهة الأحداث الجانحين بإخضاعهم لجملة من التدابير التقويمية غير أنها اختلفت في كيفية تطبيقها، وفي مراحل تنفيذها، لكنها اتفقت عموما في أشكالها وأنواعها.[2]

وقد اعتبر البعض أن هذه التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية التي ترجح الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة، ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع.[3]

فجناح الحدث وانحرافه يتعين النظر إليه بوصفه ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة إجرامية ولذلك فإن المواجهة لذلك الإنحراف تكون بالإصلاح والوقاية وليس الأساليب الجنائية. وانحراف الحدث –حسب تعبير الفقه الجنائي– له مقدماته ومنها التمرد على السلطة الأبوية والمدرسية الميل إلى السيطرة والعناد والميل إلى الظهور والإستعراض واختراع القصص الجنائية

---

[1]– عبد المالك السايح ، المرجع السابق ، ص 195.

[2]– بلحسن زوانتي، جناح الأحداث– دراسة مقارنة بيت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي. (شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية،2010 و ص38.

[3]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص47.

والإثارة كشراسة في التعامل مع الحيوانات أو مع الأطفال الآخرين الميل إلى التخريب وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه الأموال التخلف الدراسي وكراهية المدرسة الكذب وإظهار قليل من الندم أو الشعور بالذنب، الهروب من المنزل والمدرسة.[1]

فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف ومرادها الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مأثمة جنائيا، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة.[2]

ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث الجانح، وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم فإجرام الحدث عالم كامل بذاته تتعدد أسبابه.[3]

والتدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره، كما أن بعض التشريعات توسعت في الأخذ بصور هذه التدابير و البعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (469) ق إ ج على أنه: إذا كانت التهمة ثابتة، فصل قسم الأحداث في التدابير المقررة في المادة (444) بأمر مسبب وإذا اقتضى الحال العقوبات المنصوص عليها في المادة (50) قانون العقوبات. وبالتالي سنتناول مسألة التدابير النهائية المقررة قانونا في المادة (444) ق إ ج.

---

[1]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والأنترنت–دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث–. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص15، 16.

[2]– خولة أركان علي، المرجع السابق، ص307.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص143.

أولا: تسليم الحدث

إن هذا التدبير يهدف إلى تحقيق حماية الحدث الذي ارتكب الجريمة ويتم بمقتضاه تسليم الحدث وإخضاعه لرقابة وإشراف شخص لديه مصلحة أو اتجاه يهذب الحدث ويرعاه عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه.[1]

وقد قرر المشرع الجزائري هذا التدبير الحمائي، بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة ومن ثمة الإشراف الدقيق على سلوكه، وهذا التدبير يكاد يكون مقررا في كافة التشريعات المتعلقة بالإحداث مثلا نصوص المواد 9 من قانون الطفل المصري 9و7 من قانون الأحداث السوري، و8 من قانون الأحداث الكويتي، و22 من قانون الأحداث الأردني.

ويعتبر هذا التدبير من أفضل الوسائل وأكثرها نفعا في إصلاح الحدث وتهذيبه، لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، والأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه، والمطالبون شرعا بالعناية به وكذا بتربيته، وبالتالي فهم أقدر على مهمة إصلاح الحدث.

وكذلك فإن القانون لا يشرط قبول الوالدين أو الوصي بتسلم الحدث، كونهم ملزمون قانونا تسلمه ورعايته، إضافة على أنه من الجائز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربته خاصة إذا كان سيء الأخلاق أو كان متوفيا أو متغيبا، ولا بد من مراعاة إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى

[1]- خولة أركان علي، المرجع السابق، ص 331.

شخص لا يقيم معه، أو أن يكون المتسلم ليس له محل إقامة أو إنه متزوج بغير أم الحدث ولا يقيم معه.

ثانيا : تدبير التوبيخ

يتضمن معنى التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه من خطورة يمكن أن يؤدي إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة، من ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته.[1]

والتوبيخ كتدبير تربوي، يجب أن يصدر شفاهة من المحكمة، أي من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث، ولا يجوز لقاضي الأحداث أن ينيب عنه شخصا آخر في توبيخ الحدث إذ لا أثر لمثل هذا التدبير على نفسه الحدث إذا كان صادرا من غير القاضي، وهذا يعني ضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، ولا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا ويجب أن يتم التوبيخ في نطاق تربوي إرشادي وبصورة لا تمس كرامة الحدث أو مشاعره، ذلك بأسلوب يستهدف تبصير الحدث بالنتائج الضارة المترتبة على السلوك الذي ارتكبه وحثه على السلوك القيم أو إنذاره بأنه سيكون عرضة لتدبير أشد إذا ارتكب جريمة أخرى في المستقبل.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على التوبيخ كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث في المادة 446 فـ3 ق إج بقولها: "غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ".

---

[1]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 246.

[2]– خولة أركان علي، المرجع السابق، ص333.

ثالثا: تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة

ويقصد بهذا النظام وضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة وتشمل مراقبة سلوك الحدث وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية.

إن الحرية المراقبة كتدبير تربوي ووسيلة معاملة عقابية يتسم بأنه ذو طبيعة ايجابية ولهذا فان نجاحه يتوقف إلى حد بعيد على حسن تطبيقه أكثر مما يتوقف على حسن تنظيمه من الناحية القانونية، ولهذا فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث.[1]

وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951 ، حيث اعتبر أن هذا النظام يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود، كما كان متضمن توصيات حلقة دراسات آسيا والشرق الأقصى، وحلقة دراسات الشرق الأوسط الذي اعتبرته أفضل أسلوب لعلاج الانحراف إذا اتخذ بعد مراعاة سن الطفل وظروفه العائلية ومدى استعداده للتعاون كذلك كان هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على انه يجب أن يأخذ به بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة.[2]

---

[1]– خولة علي أركان، المرجع السابق، ص333.

[2]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص258.

رابعا: تطبيق تدبير من تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للطفل أن تدبير التسليم والإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا تجدي نفعا يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع:

1- وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به.

2- وضع الحدث بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، ويلجا لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية الحدث تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية، كأن يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتحه.

3 – وضع الحدث في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت وضعية الحدث تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

4 – وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحدث المجرمين في سن الدراسة، والغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تمدرس الحدث المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.

وهكذا يكون المشرع قد استجاب لأحدث النظريات العلمية التي تقول بوجوب إبعاد الحدث عن السجن، لأنه جعل الأصل في معاملة الأطفال النطق بالتدبير، واستثناء النطق بالعقوبة المخففة.[1]

[1]– شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص220.

الفرع الثاني: التدابير النهائية المقررة للأحداث المعرضين للانحراف

يقصد بتعرض الحدث للانحراف توافر الخطورة الإجرامية عند الحدث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة، ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات، فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقاية التي تتضمن المساس بحرية الحدث.[1]

وما يلاحظ على أن الأمر 3/72 قد نص على الحدث أو القاصر هو الذي" لم يكمل الواحد والعشرين عاما على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد الرشد الجزائي للحدث بالثالثة عشر عاما، فالقصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر...".[2]

كما نص هذا الأمر 3/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على نوعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للإنحراف وهما:

أولا: التسليم

لا يختلف هذا التدبير عن ذلك المقرر بشأن الأطفال الجانحين وهي :

1- إبقاء القاصر في أسرته.

2 - إعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

3 - تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أولوية حق الحضانة.

---

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص171.

[2]- أنظر المادة 1 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المنشور بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 1972/07/22 .

4 – تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ثانيا: تدابير الإيواء

وهي:

1– إلحاق الحدث بمركز للإيواء أو المراقبة، ويتخذ هذا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المتشردين والمتسولين، وكذلك اليتامى الذين ليس لهم عائل ولا مأوى.

2 – إلحاق الحدث بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، ويلجأ لهذا التدبير إذا كان الحدث يعاني من صعوبات مهما كانت طبيعتها.

3 – وضع الحدث بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.[1]

وتتخذ هذه التدابير إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية بأمر من قاضي الأحداث بناء على طلب يرفع إليه من والد الحدث أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على الحدث بناء على عريضة ترفع إليه من الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس البلدية لمكان إقامة الحدث أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

وإذا كان التدبير مؤقتا فلا يجوز أن تتجاوز مدته ستة أشهر.[2]

[1]– أنظر المادتين 5 و 6 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم15، المؤرخة في 1972/07/22.

[2]– أنظر المادة 5 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 1975/10/10.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة :

إن الجزاء الجنائي بنوعيه العقوبة وتدابير الأمن يشكل حاجزا لردع الجرائم بشتى انواعها وهذه الأخيرة تتطور بحسب تغير المجتمع فهناك حالات اجرامية تستدعي منا تطبيق العقوبة وحالات أخرى تقتضي منا تطبيق تدابير الأمن فقد امتاز المشرع الجزائري بكونه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات كما تجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات العربية عملت بنظام تدابير الأمن تحت مسمى التدابير الاحترازية إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف محدد لها حالها حال المشرع الجزائري الذي اكتف بذكر أنواعها وشروط تطبيقها والفصل بين تدابير الأمن التي تطبق على الأحداث والبالغين كل على حدى ومن هنا نتوصل إلى مجموعة من النتائج التي سنتطرق إليها وبعدها نطرح مجموعة من التوصيات وذلك كما يلي:

النتائج المتوصل إليها:

- الملاحظ أن العقوبة أشد من تدابير الأمن إلا أن هذا لا يعني أن هذا الأخير أسلوب غير فعال في معالج الإجرام .
- توصلنا إلى أن تدابير الأمن مهمة في مواجهة الخطورة الإجرامية وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي ساوت بينهما.
- وتوصلنا أيضا إلى أن تدابير الأمن لها دور مهم وأنها الحل المثالي والوحيد في بعض الحالات الإجرامية التي لايمكن أن نطبق عليها العقوبة.
- وتوصلنا في هذا البحث إلى أن تدابير الأمن جاءت ناقصة ولم تتطرق إلى مسائل تدابير أخرى مثل تعليق رخصة السياقة أو سحب جواز السفر مثلا.

- توصلنا إلى أن الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري جاءت قاصرة على فئة معينة سبق وأن ذكرناها ولم تشمل حالات أخرى تعادلها في الخطورة الإجرامية.

التوصيات :

- على المشرع الجزائري أن يقوم بمعالجة تدابير الأمن من مختلف جوانبها باعتبارها وسيلة مستحدثة من وسائل الجزاء الجنائي من خلال نصوص قانون العقوبات مع ضرورة قيامه بتفصيل معمق لبعض النصوص المتعلقة بسحب جواز الصفر وتعليق رخصة السياقة مثلا لسد الفراغ القانوني وإضفاء الحجية القانونية لهذه الوسيلة الحديثة ضمن شروط معينة.
- نظرا لخطورة الجرائم التي يقوم بها كل من البالغ والحدث وتأثيرها السلبي على المجتمع فإنه يجب على المشرع تفعيل دور تدابير الأمن بما يناسب الفعل الاجرامي وحالة المجرم.
- ومن أجل نجاعة هذه التدابير يجب على المجتمع تقبل الفرد المجرم بعد خضوعه لها وهو تأكيدا لاختلافها عن العقوبة كجزاء جنائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**. ط7، الجزائر، دار هومة للطباعة والنش والتوزيع، 2008.
2. إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام العقاب**. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.
3. أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**. العراق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.
4. أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق**. الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الحديثة للنشر، 1995.
5. حسين بن الشيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**. الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005.
6. سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**. بيروت، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
7. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي.
8. شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري**، جمهورية مصر العربية – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.
9. عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجزائي العام–دراسة مقارنة–**. الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
10. عبد الفتاح بيومي الحجازي، **الأحداث والأنترنت–دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث–**. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
11. عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**. الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

12. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–**. الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.
13. عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- .** الجزائر، موفم للنشر، 2011.
14. عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الإحتزارزية –دراسة مقارنة–**. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
15. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجزاء الجنائي.** ج2، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
16. عبد المالك السايح،**المعاملة التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن.** الجزائر، موفم للنشر، 2013.
17. علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون–دراسة مقارنة–**. لبنان، المؤسسة المجتمعية للدراسات والنشر والتوزيع.
18. فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب.** بيروت، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية،2009.
19. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام–**.الموسوعة الجنائية1، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
20. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب.** الإسكندرية، مصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
21. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة ي قانون العقوبات– دراسة مقارنة–**. ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
22. محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب.** ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
23. محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب.** ط1، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.
24. محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–**، ط7، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

25. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات -القسم العام-.** ط3، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

26. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام- فقه وقضايا-.** عنابة، الجزائر، دار العلو للنشر والتوزيع، 2006.

27. نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام العقاب.** الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

28. بلحسن زوانتي، جناح الأحداث- دراسة مقارنة بيت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي. (شهادة الماجستير) تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية،2010.

29. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة ،2011/2010 .

30. بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،2000-2001.

31. بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2013/2012.

32. تباني زواش ربيعة، التدابير الإحترازية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة ،الجزائر ، بدون سنة.

33. صفية رحمون، نظام العقوبات في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1996-1997.

34. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة-. رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1982.

35. عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-. (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.

36. مجابي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

37. نور الهدى محمودي، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية. شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

ثالثا: المقالات العلمية

38. خولة أركان علي، معاملة الأحداث جنائيا. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كركوك، 2013.

39. رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والعشرون ، جانفي 2007.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 1966 المعدل والمتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 .

3. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المنشور بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 1972/07/22 .

4. قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 يتعلق بالمعالجة الإسشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 17 محرم 1392 الموافق لـ 03 مارس 1972

5. الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 1975/10/10

6. القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

7. قانون رقم (04/05) المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/05/13.

المراجع باللغة الأجنبية

WILHELM Souer; le probleme de lnification des peines et de sureté ;revue internationale de Doroit pénale 1953 .

Gaston Stefani ,Georges Levasseur et Bouloc Bernard, droit pénal général .paris.2005

الفهـــــــــرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: ماهية تدابير الأمن وشروط تطبيقها	
المبحث الأول: ماهية تدابير الأمن	**03**
المطلب الأول: تعـريف تـدابيـر الأمـن	**04**
الفرع الأول: التعريف الفقهي	**04**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	**06**
أولا: التشريع الأردني	**06**
ثانيا: التشريع العراقي	**06**
ثالثا: التشريع اللبناني	**07**
رابعا: التشريع المصري	**07**
خامسا: التشريع الجزائري	**08**
المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن	**09**
الفرع الأول: غياب الصفة الأخلاقية	**09**
أولا: اتجاه التدبير نحو المستقبل	**10**
ثانيا: استبعاد قصد الإيلام	**10**

ثالثا: لا تحمل معنى التحقير	**11**
الفرع الثاني: عدم تحديد مدة تدابير الأمن	**12**
الفرع الثالث: المراجعة المستمرة للتدابير	**13**
المطلب الثاني: أغراض تدابير الأمن	**15**
الفرع الأول: حماية المجتمع بتأهيل الفرد الخطير	**16**
الفرع الثاني: حماية المجتمع بتجريد المجرم الخطر من وسائله المادية	**17**
الفرع الثالث: حماية المجتمع بعزل المجرم الخطر	**18**
المبحث الثاني: شروط تطبيق تدابير الأمن	**19**
المطلب الأول: الجريمة السابقة	**19**
الفرع الأول: المقصود بالجريمة السابقة	**19**
الفرع الثاني: أنصار اشتراط الجريمة السابقة	**20**
الفرع الثالث: مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة	**22**
أولا: ضرورة التدخل القضائي	**22**
ثانيا: النص القانوني	**23**
الفرع الرابع: تقدير الآراء السابقة	**23**
المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية	**24**
الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية	**24**
الفرع الثاني: مدلول الخطورة الإجرامية	**27**

أولا: مفهوم الاحتمال	**27**
ثانيا: الجريمة التالية	**28**
الفرع الثالث: خصائص الخطورة الإجرامية	**29**
أولا: الخطورة تتمثل في احتمال ارتكاب جريمة	**29**
ثانيا: تقدير الخطورة يعتمد على ظروف واقعية لا مفترضة	**30**
ثالثا: الخطورة النسبية	**31**
رابعا: الخطورة حالة غير إرادية غالبا	**31**
الفرع الرابع: إثبات الخطورة الإجرامية	**32**
الفصل الثاني: تدابير الأمن المقررة للأشخاص الطبيعية	
المبحث الأول: تدابير الأمن المقررة للبالغين	**36**
المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	**36**
الفرع الأول: المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	**37**
الفرع الثاني: مضمون تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	**39**
الفرع الثالث: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	**39**
أولا: الجريمة السابقة	**40**

ثانيا: الخطورة الإجرامية	**40**
الفرع الرابع: ضمانات عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	**41**
أولا: ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة	**41**
ثانيا: وجوب الفحص الطبي	**42**
ثالثا: التدخل القضائي	**42**
رابعا: المراجعة المستمرة للتدبير	**43**
المطلب الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية	**44**
الفرع الأول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية	**44**
الفرع الثاني: مضمون تدبير الوضع في مؤسسة علاجية	**45**
الفرع الثالث: شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية	**46**
أولا: أن يكون الجاني مدمنا	**46**
ثانيا: ارتكاب الجريمة	**47**
ثالثا: الخطورة الإجرامية	**47**
الفرع الرابع: طبيعة هذا التدبير	**48**
المبحث الثاني: تدابير الأمن المقررة للأحداث	**50**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحدث والتدابير الخاصة المقررة له	**51**

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحدث	**52**
أولا: الحدث دون سن الثالثة عشر	**53**
ثانيا: الحدث ما بين 13 و 18 عاما	**54**
الفرع الثاني: التدابير المقررة للأحداث	**55**
أولا: تخصيص محاكم خاصة بالأحداث	**55**
ثانيا: تعيين قاضي مختص بالأحداث	**56**
ثالثا: محاكمة الحدث	**57**
المطلب الثاني: التدابير النهائية المقررة للأحداث	**59**
الفرع الأول : التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين	**60**
أولا: تسليم الحدث	**62**
ثانيا : تدبير التوبيخ	**63**
ثالثا: تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة	**64**
رابعا: تطبيق تدبير من تدابير الوضع	**65**
الفرع الثاني: التدابير النهائية المقررة للأحداث المعرضين للانحراف	**66**
أولا: التسليم	**66**
ثانيا : تدابير الإيواء	**67**
الخاتمة	**68**
قائمة المراجع	**71**
فهرس المحتويات	